ملف رقـم 732627 **قـرار بتاريخ** 2011/07/07

قضيـة شركـة تأمينـات المحروقـات "كـاش" ضـد شركـة سـود قارقـوس

الموضـوع : نقـل بحـري-بيـع بحـري-عقـد النقـل-شاحـن-تأميـن-(كـاف CAF) (**سيـف** CIF).

نظـام بنك الجزائر رقم : 07-01 (قواعد مطبقة على المعاملات الجارية مـع الخـارج والحسابات بالعملة الصعبة)، المادة : 27، جريدة رسمية عـدد : 31.

المبـدأ : يكون التأمين على عاتق الشاحن، عندما تكون طبيعة عقد النقـل مـن نـوع (كـاف CAF) **أو (سيف** CIF).

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بـن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي نصـه.

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/09/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعـد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

حيث طعنت بالنقض شركة تأمينات المحروقات "كاش" في القرار الصادر عن المجلس القضائي لمستغانم في 08 نوفمبر 2008 المؤيد لحكم محكمة مستغانم المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة.

وعليـــه فـإن المحكمـــة العلـيـــا

حيث أن الطعـن استوفـى الأشكـال والآجـال القانونيـــة.

وحيث أن الطاعنــة تثيـر **وجهـا وحيـــدا للطعـــن.**

عـن الوجـه الوحيـد: المأخـوذ مـن مخالفــة القانــون،

حيث أن الطاعنــة تعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 459 من قانــون الإجراءات المدنية والمادة 118 مــن القانون المدني إذ أن عقد التأميـن يربطهـا بشركة "فاتيك" التـي أرسلت البضاعة في إطار ورشاتها في الجزائـر واكتتبت عقد التأمين لصالحها عن البضاعة المنقولة لأن عقد النقل من نـوع "كاف" وهو ما يمنحها صفة التقاضي بحصولها على عقد الحلول بعد تعويضها الخسائـر التـي لحقت البضاعـة.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعنة أثارت مسألة طبيعـة عقد النقل مشيرة إلى أنه من نوع "كاف" أو "سيف" أي أن التأمين يكـون في هذه الحالة على عاتق الشاحـن.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه المسألة مكتفيا بالاعتماد على سند الشحن الذي يذكر المرسل إليه على أنه شركة سونلغـــاز.

وعليـــه، يتعين القول أن القرار المطعون فيه ناقص التسبيب.

فلهـــذه الأسـبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/11/08 وبإحالة القضية والأطراف علـى نفس المجلس مشكـلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جويلية سنة ألفين و إحدى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
معلم اسماعيل	مستشارا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان-أمين الضبط.